

الحمد لله رب العالمين؛ الرحمن الرحيم؛ ملك يوم الدين

اللهم أنت الملك لا إله لنا إلا أنت

أنت ربنا ونحن عبيدك

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك

ونحن بك وإليك

تباركت وتعاليت

نستغفرك ونتوب إليك

لك النعمة ولك الفضل ولك الثناء الحسن

**

اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سُبُلَ السلام، ونجِّنا من
الظلمات إلى النور، واصرف عَنَّا الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا
في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتُبَّ علينا إنك أنت التواب
الرحيم. واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُتَّنينَ بها، قائلين بها، وأتمِّها علينا.

اللهم أت عبدك أمير المؤمنين الحسن الثاني من لَدُنْكَ رحمة، وهيء له من
أمره رَشْدًا، وأقرَّ عينه بريحانتيه، وأوزعه أن يشكر نعمتك التي أنعمت عليه
وعلى والديه، وأن يعمل صالحاً ترضاه، واجعل عمله كله صالحاً، واجعله
لوجهك خالصاً، وخذُ بناصيته إلى ما فيه الخير، وقِه عذابك يوم تبعث عبادك.

*

وبعد،

فقد سبق لي في مثل هذا المقام الكريم، أن ذكرتُ أن من عظيم نعم الله على هذه الأمة، أن زوّدها بهذا الضمير الحركي الذي يُقال له: <الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر>، وجَعَلَهُ سبب خيريتها، وعلّة إخراجها للناس، وأبرزَ سجايها.

وقلت إن من المؤسف أن المسلمين في عصرنا الحاضر، قد مسخوا هذه الفريضة وقزموها وشوّهوها، وقصروها على بعض شعائر الدين ومظاهره، مع أنها في أصل الشرع تتدخل في كل أمر يحقق مصالح الدين والدنيا.

وذكرتُ أن الخلفاء الراشدين المهديين، بما فهموه من كتاب ربهم عز وجل، وسنة نبيهم ص، قد قاموا بإضفاء الطابع المؤسسي على الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، فأنشؤوا النظام الذي صار يعرف بنظام الحسبة. وكانت بدايته يوم ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله السوق، لتشرف بنفسها - رضي الله عنها - على سلوك الناس، وتحتاط لاتقاء أي نوع من أنواع الفساد. وبذلك اضطلعت المرأة المسلمة في عهد الراشدين بدورها الذي حدده لها ربها عز وجل بقوله: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .. وقلت: إن ذلك كان في بكورة الإسلام الأولى، قبل أن تتخلف عقول المسلمين فيستبعدوا المرأة من الحياة الاجتماعية والسياسية، ويشلّوا نصف المجتمع فيبدأ خط نموهم الحضاري بالانحطاط.

وقد خطر لي - يا أمير المؤمنين - أن أفصل القول في هذا الذي ذكرته، وأبين أصالة الدور الاجتماعي المهم الذي كانت تضطلع به المرأة المسلمة في عهد النبي ص وعهد خلفائه الراشدين المهديين الذين أمرنا أن نعص على سنته وسنتهم بالنواجذ [في حديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن العرياض بن سارية]، وأوضح مبلغ الخسران المبين الذي خسرتة هذه الأمة يوم تنكبت صراطهم المستقيم، ودخلت جحر الضب في اتباعها سنن

الجاهليّات التي كانت سائدةً في البلدان التي دخلها الإسلام، ومواصلتها اعتناق الفكر الجاهلي المتخلف، الذي يسلب المرأة المسلمة من دورها الذي حدّده لها ربُّها عزّ وجلّ، ويستحبُّ لها أن تنقلت من واجباتها التي أوجبها عليها الله ورسوله، بحجة سدّ الذرائع وأمن الفتنة وترجيح أعراف البشر على معروفات الشرع.

*

وأنا أنطلق في مقولتي هذه من منطقتين ثلاثتين؛ أولها: حقيقة لا يُماري فيها من عرف الإسلام حق المعرفة، واستوعب شرع الله عزّ وجلّ كما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ص، ألا وهي أن الإسلام قد سوّى بين الرجل والمرأة مساواةً حقيقية.

سوّى بينهما في أصل الخلق، فقرر أن الله قد خلق الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبتّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً)

[النساء: 1]؛ وقال لهم: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)

[الحجرات: 31].

وسوّى بينهما في المسؤولية عمّا كان منهما في مرحلة الخلق الأول: (فوسّوسَ لهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءَاتِهِمَا،

وقال ما نهاكُمَا ربُّكُمَا عن هذه الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ؛ وقاسمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ؛ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ؟ قالوا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ...)

[الأعراف: 02-32].

وسوى بينهما في المسؤولية الإنسانية فقرر أنه (من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنُحِبِّبَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) [النحل: 79] وأنه (مَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا، وَمَنْ عَمَلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) [غافر: 04].

وسوى بينهما في مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي وأوامر الدين: (وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 63].

وسوى بينهما في ثواب الله عز وجل: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ، وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ.. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِماً) [الأحزاب: 53].

وسوى بينهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...) [التوبة: 17].

وسوى بينهما في المسؤولية عن عمارة هذه الأرض واستدامة العمران فيها: (أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [هود: 16]، بعد أن ذكرهما

بتمكينه إياهما في الأرض وتوفير مصادر الرزق والعيش فيها: (ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش) [الأعراف: 01].

وسوى بينهما في حق التملك لما اكتسبوه، بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر: (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن) [النساء: 23].

وسوى بينهما في الأحقية بالإرث من الوالدين والأقربين: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلّ منه أو كثر، نصيباً مفروضاً) [النساء: 7]، ولو أنه تحقيقاً للعدالة الحقّة جعل مقدار ما يرث كلٌّ منهما متناسباً مع ما هو مُلزمٌ شرعاً بإنفاقه.

وسوى بينهما في حق ممارسة العمل المهني، فكان من النساء على زمن النبي ص من تعمل في الزراعة، ومن تعمل في الرّعي، ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حرفي، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض...

وسوى بينهما في حق طلب العلم، بل في وجوب طلب العلم، فقال ص: <طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم> [رواه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك]، أي إنه أوجب أن تنخفض نسبة الأمية في الجنسين إلى صفر بالمئة !

وسوى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعريضها إلى أي همز أو لمز أو سخرية أو غيبة: (يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساءً من نساءٍ عسى أن يكنّ خيراً منهنّ، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب... ولا يغتّب بعضكم بعضاً...) [الحجرات: 11-21].

وسوى بينهما في المسؤولية القانونية والجنائية فجعل العقوبات تطبّق عليهما على حدٍ سواء، وجعل التعويض عمّا يصيبهما يطبّق عليهما على حدٍ سواء.

وسوى بينهما في اختيار كل من الزوجين لزوجه، واتخاذ قرار الزواج، فلا زواج إذا لم توافق المرأة، ولا زواج إذا لم يوافق الرجل.

وسوى بينهما في المسؤولية عن البيت، فالرجل راع في بيته، والمرأة راعية فيه، وقد كان رسول الله ص <يَخْصِف النَّعْلَ وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ وَيَخِيْطُ> [رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة]، <ويكون في مهنة أهله> (أي في خدمة أهله) [رواه البخاري عن عائشة]. وفي رواية عند أحمد أن عائشة رضي الله عنها سئلت ما كان رسول الله ص يعمل في بيته؟ فقالت: <كان بشراً من البشر: يُفَلِّي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه> وفي رواية أخرى عنها: <ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم>. وهما في هذا البيت الكريم الذي تظله السكينة والموودة والرحمة، يآتمران بينهما بمعروف، ويقرران شؤون البيت عن تراضٍ منهما وتشاورٍ.

وسوى بينهما في حرمة تعريض أولادهما لما يهدد حياتهم، فقرر أنه (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) [الأنعام: 041]، بل شدد في الإناث: (وإذا المؤودة سُئلت بأي ذنب قُتلت) [التكوير: 8]، وقال النبي ص: <إن الله قد حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات>.

وسوى بينهما في حضور العبادات والاحتفالات ومجامع الخير..

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قررها الإسلام، ثم حققها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومع هذه التسوية الكاملة، راعى الإسلام المرأة مراعاة خاصة في عدد من الأمور، ولاسيما ما تعلق بصحتها الجسمية والنفسية. فالمرأة التي ستتعرض في مقبل حياتها إلى الاضطلاع بوظيفتها البيولوجية التي خصها الله بها، وهي كما وصفها الله عز وجل وهن على وهن، في حاجة إلى رعاية صحية كاملة منذ طفولتها بل منذ أن تكون جنيناً في رحم أمها. وهذه الرعاية الصحية تعني أن يُضمن لها أن تتلقى منذ طفولتها تغذية جيدة، وأن لا تُضطرب في أي مرحلة من مراحل حياتها ولاسيما مراحل نضجها، إلى عمل يُضعف صحتها أو يُشوّه جسمها. فذلك ولغيره - والله أعلم - شاء الله سبحانه أن يجعل الرجال

قوامين على النساء، والقوامة على إنسان أو أمر تعني رعايته والقيام بشؤونه. فهي تكليف وتشريف لا رياسة وسيادة كما يظن كثير من الناس. يوضح ذلك قول النبي ص [في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن أبي هريرة]: <لاتزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرُّها من خالفها>. قال الإمام ابن حزم في المحلّى [613/8]: <وأما قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) [النساء]: 43 [.....] فإن الله لم يَخُصَّ بهذا الكلام زوجاً من أب ولا من أخ... وصحَّ أن المراد بقوله (الرجال قوامون على النساء) ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط، وبالله التوفيق>.

فالعامل بالنسبة إلى المرأة إذن حقٌّ لا واجب، تضطلع به كلما كانت ظروفها تسمح بذلك، وعلى الرجل القوامة، أي إنه مسؤول عن رعايتها والقيام بشؤونها وكفايتها مؤونة العيش. ويقوم الرجل عند عقد الزواج بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمى <المهر>، تعبيراً عن تعهده بهذه القوامة. وهي بادرة قد تُناقضها الزوجة ببادرة رمزية معاكسة إذا كرهت زوجها في ما بعد، فتردّ عليه ماله بما يسمّى <الخُلَع> تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية القيامة وعزوفها عن قبول رعايته وقوامته.

أما الدرجة التي وردت في قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) [البقرة: 822]، فهي - والله أعلم - دليل على وجوب رعاية الصحة النفسية للمرأة. فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها بعد أن أورد عدة روايات في ذلك: <وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: (وللرجال عليهن درجة) عقيب قوله: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ... ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا

تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن... وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهرة الخبر، فمعناه معنى نذب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضلاً درجة>.

قال الأستاذ محمود محمد شاكر - رحمه الله - محقق تفسير الطبري: <ولم يكتب أبو جعفر (الطبري) ما كتب، على سبيل الموعظة... بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة، واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة... (ففيها بيان) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع ذلك بنذب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامراته، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته. ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثاً وندباً للرجال على السمو إلى الفضل، لا خبراً عن فضلٍ قد جعله الله مكتوباً لهم، أحسنوا في ما أمرهم به أم أسأؤوا!>.

*

المنطلق الأول إذن، هو المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ويلخصها حديث النبي ص: <إنما النساء شقائق الرجال> [رواه الإمام أحمد عن عائشة].

أما المنطلق الثاني، وهو فرع من الأول، فهو التسوية بين المرأة والرجل في الخطاب القرآني والنبوي. فما ورد من الخطاب بصيغة العموم أو بصيغة الذكور يدخل فيه الذكور والإناث جميعاً، إلا أن يأتي دليل على استثناء النساء منه.

قال الإمام الخطّابي [في معالم السنن : 161/1] معلقاً على حديث <إنما النساء شقائق الرجال>: <إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة تخصيص فيها>.

وقال الإمام ابن القيم [في إعلام الموقعين : 29/1]: <وقد استقرّ في عرف الشارع، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرين إذا أطلقت ولم تقترن بال مؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء>.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني [في فتح الباري]: <والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ>. كما نقل قول الكرّماني: <حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية>.

ومن قبلُ قال الإمام ابن حزم في [الإحكام : 08/3]: <ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء، وأن الذكور والإناث، إذا اجتمعوا وخطبوا أو أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق؛ وأن هذا أمرٌ مطّردٌ أبداً على حالة واحدة. فصحّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور - خاصةً - لفظٌ مجردٌ في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث. فلما صحّ ذلك، لم يجز حملُ الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض، إلا بنصٍّ أو إجماع، فلما كانت لفظة <افعلوا> والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معاً، وكان رسولُ الله ص مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستويّاً، وكان خطابُ الله تعالى وخطابُ نبيّه ص للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يُخصّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء، إلا بنصٍّ جليٍّ أو إجماع...>.

إلى أن يقول بعد ذكر أزواج النبي ص وعدد من كرائم الصحابييات رضي الله عنهن: <ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبةً، في أنهن مخاطباتٌ بقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) 9 [المزمل: 02]، و: (مَنْ

شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 581]، و: (وذرُوا ما بقي من الربا) [البقرة: 872]، و: (الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) [النور: 33]، و: (وأشهدوا إذا تبايعتم) [البقرة: 282]، و: (لله على الناس حج البيت) [آل عمران: 79]، و: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) [البقرة: 991]، و: (هل أنتم منتهون) [المائدة: 19]، و: (ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء: 6]، وسائر أوامر القرآن > [الإحكام: 28/3].

< قال أبو محمد [ابن حزم]: وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله ص: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ فقال: <عائشة! > ، قال: ومن الرجال؟ قال: <أبوها! > [رواه مسلم]... ورسول الله ص أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها، فحمل اللفظ على عمومته في دخول النساء مع الرجال > [الإحكام: 38/3]. ثم روى ابن حزم [بسند من مسلم] عن أم سلمة زوج النبي ص أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ص، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ص يقول: <أيها الناس! >، فقلت للجارية: استأخري عني؛ قالت: إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء؛ فقلت: إني من الناس. ثم ذكرت الحديث. قال علي [ابن حزم]: <في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور > [الإحكام: 58/3]. إلى أن قال: <قد تبيَّننا أن رسول الله ص مبعوثٌ إليهنَّ كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمةٌ لهنَّ كلزومها للرجال، وأيقنَّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهٌ إليهنَّ كتوجهه إلى الرجال، إلا ما خصَّهنَّ أو خصَّ الرجال منهنَّ دليل. وكلُّ هذا يوجب أن لا يُفردَ الرجال دونهنَّ بشيءٍ قد صحَّ اشتراكُ الجميع فيه إلا بنصٍّ أو إجماع؛ وبالله تعالى التوفيق > [الإحكام: 68/3].

وقد صدّق ابنُ حزم رحمه الله وأحسن إليه، إذ لا يشك أحد في كون الخطاب موجّهاً إلى النساء مثلما هو موجه للرجال في قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) [البقرة: 741]، أو قوله: (أنفقوا في سبيل اللّٰه)

[البقرة: 491]، أو قوله: (ادخلوا في السلم كافة) [البقرة: 602]، أو قوله: (أنفقوا مما رزقناكم) [البقرة: 352]، أو قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 662]، أو قوله: (ولا تكتموا الشهادة) [البقرة: 282]، أو قوله: (اتقوا اللّٰه حق تقاته)

[آل عمران: 201]، أو قوله: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) [آل عمران: 401]، أو قوله: (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) [آل عمران: 331]، أو قوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء: 92]، أو قوله: (أوفوا بالعقود) [المائدة: 1]، أو قوله: (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) [المائدة: 9]، أو قوله: (اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) [المائدة: 73]، أو قوله: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) [المائدة: 98]... وأمثال ذلك في كتاب الله كثير .

وقلّ مثل ذلك في قول النبي ص: <على كل مسلم صدقة> [متفق عليه عن أبي موسى]، أو قوله: <طلب العلم فريضة على كل مسلم> [رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك]، أو قوله: <من نفّس عن مسلم كربةً من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة> [رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة]، أو قوله: <والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه> [رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة]، أو قوله: <من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته> [متفق عليه عن ابن عمر]، أو قوله: <أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس> [رواه ابن عساکر عن ابن عمر]... وأمثال ذلك في حديث رسول الله ص كثير .

*

فهذان - يا أمير المؤمنين - منطلقان اثنان لما أريد أن أفصل فيه القول-

أما ثالث المنطلقات، فهو أن الممارسة الوحيدة التي أمرنا أن نعتدّ بها ونقتدي، هي ممارسة الخلفاء الراشدين، لقوله ص: <وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة> [رواه أبو داود الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن العرباض بن سارية بإسناد صحيح]- فممارسة الراشدين حجة نحتجّ بها ونستنّ، أما ممارسة من جاء بعدهم من المسلمين فليست حجةً على الإسلام إلا بمقدار ما تلتزم بالقرآن والسنة، وإلا فهي من محدثات الأمور ومبتدعاتها. والمؤسف أن موقف المسلمين من المرأة في عهد ما بعد الراشدين، هو في أكثر أحيانه أبعد ما يكون عن أن يُحتجّ به على الإسلام، أو يُنظر إليه على أنه ممارسة إسلامية صحيحة.

ولنشر في هذه المناسبة إلى أن الإسلام الذي نحاف في فرض كثير من أحكامه منحى التدرج، كما في تحريم الخمر، والقضاء على الرق، لم يسلك سبيل التدرج في موضوع المرأة، وإنما كان فرضه لمساواتها الكاملة بالرجل فرضاً حاسماً قاطعاً أحدث هزة عميقة في قلوب القوم. روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: <والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقسم لهنّ ما قسم>، وفي رواية للبخاري: <كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهنّ بذلك علينا حقاً، من غير أن ندخلهنّ في شيء من أمورنا>. قال عمر: <فبينما أنا في أمر أتأمّره [أي أشاور فيه نفسي وأفكر] إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها:

مالك ولما ها هنا؟ فيما تكلفك في أمر أريده؟! فقالت: عجباً لك يا ابن الخطّاب! ما تريد أن تُراجع أنت، وإن ابنتك [أي حفصة أم المؤمنين] لتراجع رسول الله ص؟!>

سيدنا عمر نفسه، عندما استوعب حكم الله ورسوله في المرأة، واستشعر الدور الحقيقي للمرأة في المجتمع نداءً للرجل وشريكاً له، هو الذي ولّى الشفاء بنت عبد الله، الصحابية المثقفة النبيلة، التي كانت تضطلع بمحو أمية النساء ومنهن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها [كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن الشفاء] أقول: ولّى الشفاء بنت عبد الله

مسؤولية السوق، وفي عهده رضي الله عنه وأرضاه سمعنا [في ما رواه الطبراني] يحيى بن أبي سليم يقول: <رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ص، عليها دروع [أي قمصان] غليظة وخمار [أي غطاء] غليظ، بيدها سوط، تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

وقد أورد أخونا العالم الثقة الزاهد عبد الحليم أبو شقة - تغمّده الله برحمته - في موسوعته الجليّة <تحرير المرأة في عصر الرسالة>، نحواً من ثلاثمئة دليل من السنة الصحيحة وحدها، على مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي في عهد النبي ص.

ولكن المؤسف أن المواقف الجاهلية من المرأة قد عادت تذرُّ بقرنها بعد ما انقضت هيبة عهد الراشدين، ثم أخذت تتعمق من جديد وتترسخ على مدى القرون، حتى أصبحت هي السائدة وهي القاعدة. وإن العجب لا يكاد ينقضي من أناس يقرؤون قوله عزّ وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [الأحزاب: 63]، ثم يعصون أوامر الله ورسوله الواضحة الصريحة في التأثيل لدور المرأة في النشاط الاجتماعي، محتجّين بحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان.

*

في إطار هذه المنطلقات الثلاثة - يا أمير المؤمنين - نعود إلى نصوص الكتاب والسنة لنستنبط منها دور المسلم، ذكراً كان أم أنثى، في عمارة هذا الكون وفي بنيان المجتمع.

وأول ما نرجع إليه من نصوص هو قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة: 17] وتلفت نظرنا قبل كل شيء هذه الولاية: ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات للمؤمنين. وهذه الولاية - والله أعلم - تعبير عميق عما يُفترض أن يكون بين المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - من تماسك وتعاون وتناصر وتساعد. وضّحه النبي ص بقوله: <مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى> [متفق عليه عن النعمان بن بشير] وهذا البنيان المجتمعي الذي يشبه الجسد الواحد لا يُستثنى منه عضو من الأعضاء بل ولا خلية من الخلايا، مذكرة كانت أم مؤنثة. وتزيد أحاديث النبي ص هذه الولاية توضيحاً كقوله صلوات الله عليه: <خيرُ الناس أنفعهم للناس> [رواه الدارقطني في <الأفراد> والضياء المقدسي في <المختارة> عن جابر]. ومثله قوله ص: <من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل> [رواه مسلم عن جابر]. فالمفترض في كل مسلم ومسلمة أن ينفع أخاه ويعمل ما في وسعه على أن يجلب إليه ما فيه مصلحته. ولا يسمح للإسلام للمسلم - ذكراً كان أم أنثى - أن يكون سلبياً أو لأبالياً، بل ينزع صفة الانتماء إلى المجتمع الإسلامي عن كل فرد من أفرادها لا يهتم بمصلحة الآخرين، لأن <من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم> [كما في الحديث الذي رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان].

وقد وردت الإشارة إلى هذه الولاية بصيغة أخرى في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: 01]، ووضَّح ذلك النبي ص بقوله: < لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير > [متفق عليه عن أنس، وزيادة < من الخير > لأبي عوانة والنسائي وأحمد في رواية لهم] وقوله صلوات الله وسلامه عليه: < المؤمن أخو المؤمن: يكفُّ عليه ضيعته ويحُوطه من ورائه > [رواه أبو داود وخرَّجه العراقي في تخريج الإحياء]، وقوله [في حديث متفق عليه عن ابن عمر]: < المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يُسلمه > (وفي رواية [لمسلم عن أبي هريرة]: < ولا يخذله >) < من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج الله عنه بها كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن سَتَرَ مسلماً ستره الله يوم القيامة > . فَجَلَبُ كل ما فيه مصلحة لأفراد المجتمع الإسلامي أو للمجتمع كله، ودَرْءُ كل مفسدة عن أفراد المجتمع الإسلامي أو المجتمع كله، هو تحقيق عملي لهذه الأخوة والولاية التي اعتبرها الله عزَّ وجل صفةً طبيعية و لازمة من صفات المؤمنين والمؤمنات .

وإذا كانت الشعائر التعبدية فرضَ عَيْنٍ على كل مسلم ومسلمة، فإن جَلَبَ المصالح ودَرْءَ المفاصد فرضُ كفاية على كل مسلم ومسلمة، أي إنه فرضٌ جماعي، لا بُدَّ من أن يُقام به . فإن لم يَقُمْ به أحد فالكل آثمون . ولذلك يعتبر كل مسلم ومسلمة فرض الكفاية موجَّهاً إليه قبل سائر إخوانه، ويتنافس وإياهم على القيام به، تنفيذاً لقول الله عزَّ وجل: (فاستبقوا الخيرات) [البقرة: 841] وقول النبي ص: <بادروا بالأعمال الصالحة > [رواه مسلم عن أبي هريرة] .

يقول سلطان العلماء العزُّ ابنُ عبد السلام في كتابه النفيس <قواعد الأحكام في مصالح الأنام > [981/2]:

<وأَجْمَعُ آية في القرآن للحث على المصالح كُلِّها، والزَّجر عن المفسد بأسرها، قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، يَعظكم لعظمتكم لتذكرون) [النحل: 09].>
فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقّ العدل وجِلّه شيء إلا اندرج في قوله (إن الله يأمر بالعدل) ولا يبقى من دقّ الإحسان وجِلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلبُ مصلحة أو دفعُ مفسدة...>

وإن المرء ليعجب من كثرة الألفاظ التي عبّر الله عزّ وجل بها عمّا فيه صلاح الناس ونفعهم: كالحقّ والبرّ والخير والمعروف والإحسان والصدقة والإصلاح.. فالحق هو ما ينفع الناس لقوله عزّ وجل: (كذلك يضرب الله الحقّ والباطل، فأما الزَّبَدُ [الباطل] فيذهب جُفَاءً، وأما ما ينفع الناس [الحق] فيمكث في الأرض) [الرعد: 71]. والبرُّ أيضاً ما ينفع الفرد والمجتمع لأن نقيضه الإثم وهو ما يضر الفرد والمجتمع، كما يتبيّن من قوله تعالى عن الخمر والميسر: (فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس، وإثمهما أكبرٌ من نفعهما) [البقرة: 912] فجعل الإثم نقيض النفع. والبرُّ والمعروف يكادان يتطابقان؛ فقد قال النبي ص [في حديث رواه البخاري في الأدب المفرد عن حرمة بن عبد الله]: <أنت المعروف واجتنب المنكر !

<وانظر ما يعجب أذنك أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم، فأنته..>

<وانظر الذي تكرهه أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم فاجتنبه>.

وقال أيضاً: <البرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإثم: ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس> [رواه مسلم عن النواس بن سمعان]. ثم إن المعروف قطاعٌ من قطاعات الصدقة، لقوله ص: <كلُّ معروفٍ صدقة> [رواه البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة].>

<الصدقة> لفظ جميل يطلقه الإسلام للتعبير عما نقول له اليوم: <السلوك الحضاري> أو <التصرف الحضاري>. ذلك أنها بدلالة اسمها <مصدق> انتماء المرء إلى المجتمع الإسلامي المتحضّر. يدل على ذلك قول النبي ص: <والصدقة برهان> [رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري].

وهذه المصداقية تتأتى بأنماط متعددة من السلوك، كلُّ منها ينبىء بكل صراحة عن شعور المسلم، بالانتماء إلى مجتمع المؤمنين، والمساهمة في تقوية روابط الولاية والأخوة بين خلايا الجسد الإسلامي.

والإسلام يطلب من كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، أن يثبت يومياً: مرةً في اليوم على الأقل، انتماءه إلى المجتمع الإسلامي، بتصرف حضاري واحد على الأقل. ففي ذلك التوجيه العام الذي أصدره معلّم هذه الأمة ص قال: <على كل نفس، في كل يومٍ طلعت فيه الشمس، صدقةٌ منه على نفسه> [رواه أحمد عن أبي ذر بإسناد صحيح].

ولقد تبادر إلى ذهن أحد السامعين، فصرّ مفهوم الصدقة على المظهر المالي لها، فسأله: من أين أتصدّق وليس لنا أموال؟ وجاء الجواب التوضيحي الواسع، يبيّن أن للصدقة أبواباً عديدة:

<لأن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدلّ المستدلّ على حاجةٍ له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف.. كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك!>.

ولكن النبي ص في الوقت نفسه لم يدعَ موضوع الأموال بلا جواب،

ففي رواية متفق عليها عن أبي موسى قال: <على كل مسلم صدقة> قالوا: فإن لم يجد؟ قال: <فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق>.

وفي رواية أخرى عن أبي ذر:

<تبسّمك في وجه أخيك صدقة، وأمرّك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة، وبصرك الرجل الرديء البصر صدقة، وإمطتّك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة> [رواه الترمذي - والسياق له - والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان].

وفي حديث ثالث عن أبي ذر:

سألت النبي ص: فإن لم أفعل؟ قال: <تعين صانعاً (أو قال: ضائعاً) أو تصنع لأخرق> قلت: فإن لم أفعل؟ قال: <تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك> [متفق عليه].

وفي حديث رابع:

<كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة، والشربة من الماء تسقيها صدقة، وإمطة الأذى عن الطريق صدقة> [رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن].

*

بعد هذه القائمة الطويلة من المعروفات والصدقات والأعمال الصالحة، تشرق أمام أعيننا الصورة التي ترسمها الآية الكريمة: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة: 17]، فتجلى لنا أكثر، أهمية قيام جميع المؤمنين

وجميع المؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أعني الأمر بقائمة لامتناهية من المعروفات، والنهي عن قائمة لامتناهية من المنكرات.. الأمر بكل ما فيه مصلحة للفرد والمجتمع، والنهي عن كل ما فيه مفسدة للفرد والمجتمع.. وبديهي أن الذي يأمر بالمعروف يأتي المعروف وأن الذي ينهى عن المنكر يجتنب المنكر، لقوله ص: <أنت المعروف واجتنب المنكر>. وقد ذكر رسول الله ص قوماً يُعذَّبون، يقول أحدهم: كنت أمر بالمعروف ولا آتية وكنت أنهى عن المنكر وآتية [متفق عليه عن أسامة بن زيد]. وقال الله عز وجل إخباراً عن سيدنا شعيب عليه السلام: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) [هود: 88].

هذه الصورة المشرقة يزيدُها إشراقاً وبهاءً مفهوم النصيحة، بكل ما تشتمل عليه كلمة النُّصَح من محبة الناصح للمنصوح وإخلاصه في نصحه. وقد قال رسول الله ص [في ما رواه مسلم عن تميم بن أوس الداري]: <الدين النصيحة> قلنا: لمن؟ قال: <لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم>. وقد كان النبي صلوات الله عليه يطلب من أصحابه أن يبایعوه على <النُّصَح لكل مسلم> [متفق عليه عن جرير بن عبد الله].

فإذا ضمنا إلى ما تقدّم ما ندعو إليه من الرؤية العصرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، زادت صورة المجتمع الصالح الذي يدعو إليه الإسلام وضوحاً وجلاءً، بالتوسُّع في مفهوم ما فيه مصلحة وما فيه مفسدة.

مخالفة إشارة المرور في عصرنا هذا تندرج في المنكر، لأن النبي ص يقول: <على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية> [متفق عليه عن ابن عمر] وتنظيم المرور ليس معصية بل هو مصلحة وخير وبرّ، فالالتزام به واجبٌ بنص الحديث، ومخالفته منكر، ولفَتْ نظر مَنْ يخالفه أمرٌ بالمعروف... إلقاء ورقة على الطريق في غير المكان المحدد لها منكر، وتوجيه من يقترب ذلك أمرٌ بالمعروف... إفساد البيئة بأي

صورة من الصور منكر، والنهي عن إفسادها نهي عن المنكر والأمر بإصلاحها أمر بالمعروف... التدخين الذي يعرض صحة المدخن وصحة مَنْ حوله إلى أخطر الأمراض منكر، وإقناع المدخنين بالإقلاع عنه نهي عن المنكر، ونصح غير المدخنين ولاسيما الشباب بعدم الوقوع في براثن التدخين أمر بالمعروف... إرضاع أطفالنا من الثدي معروف، والتبشير به والدعوة إليه بين الأمهات أمر بالمعروف... تطعيم أطفالنا لتحصينهم من الأمراض المعدية معروف، لأنه يقيهم غائلة أوخم الأمراض، والدعوة إلى تعميمه أمر بالمعروف... وهي كما نرى قائمة لا تنتهي من المعروفات والمنكرات. وقد ذم الله قوماً (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) [المائدة: 97]، وقال مُثنيّاً على الذين يحاربون الفساد: (أنجينا الذين ينهون عن السوء، وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس) [الأعراف: 561] وقال النبي ص: <انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً> فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: <تحجزه - أي تمنعه - من الظلم، فإن ذلك نصره> [رواه البخاري عن أنس]. ومفهوم النصرة هذا يعود بنا إلى أول الآية، وإلى الحديث عن ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض.

*

في مقابل هذه الصورة المثالية المشرقة، تواجهنا الصورة المظلمة التي عاشتها هذه الأمة على مدى القرون الثلاثة العشر الماضية، من جرّاء الشلل الذي أصاب نصف المجتمع في القيام بهذه الفروض الكفائية، وهي صورة نستطيع أن نتلمّس معالمها إذا قابلنا بين ما أمر الله به ورسوله وبين ما أصاب نصف مجتمع المسلمين:

الله عز وجل يقول: (وافعلوا الخير) [الحج: 77]، ويقول (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) [آل عمران: 401]، ونصف مجتمع المسلمين محروم من فعل الخير والدعوة إليه !

الله تبارك وتعالى يقول: (انفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة: 662]،
ونصف مجتمع المسلمين ممنوعٌ من الكسب والإنفاق من الطيبات !

الله سبحانه يدعو إلى القَرْن بين الإيمان والعمل الصالح فيقول (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنُحْيِيَنَّه حياءً طيباً) [النحل: 79]، ويقرن عز وجل بينهما في نَيْفٍ وثمانين آيةً حُضاً على العمل الصالح، ونصف مجتمع المسلمين غيرٌ مُمَكَّنٍ من القيام بالعمل الصالح !

اللَّه جل و علا يقول: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة: 17]، ونصف مجتمع المسلمين محجوزٌ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الله تعالى ذكره يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2]، ونصف مجتمع المسلمين محروم من التعاون على البر والتقوى !

النبي ص يقول: <طلب العلم فريضة على كل مسلم> [رواه ابن ماجة عن أنس]، ونصف مجتمع المسلمين محظورٌ عليه طلب العلم غارق في دياجير الجهل !

الله سبحانه يُثني على الذين (تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) [العصر: 3]، وعلى الذين (تواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) [البلد: 71]، ونصف مجتمع المسلمين موقوفٌ عن التواصي بالحق والصبر والرحمة !

النبي ص يعتبر <الدين النصيحة.. لأئمة المسلمين وعامتهم> [رواه مسلم عن تميم الداري]، ونصف مجتمع المسلمين غيرٌ مُمَكَّنٍ من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم !

الله جل شأنه يقول: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء: 311]، ونصف مجتمع المسلمين محجوزٌ عن الإصلاح بين الناس.

النبى ص يقول عن كل مسلم ومسلمة: <يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق > [متفق عليه عن أبي موسى]، ونصف مجتمع المسلمين لا يُسمح له أن يعمل بيده !

النبى صلوات الله وسلامه عليه يعتبر من الإيمان <إمارة الأذى عن الطريق > [رواه مسلم عن أبي هريرة]، ونصف مجتمع المسلمين لا تُتاح له إمارة الأذى عن الطريق !

رسول الله ص يقول: <من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته > [متفق عليه عن ابن عمر]، ونصف مجتمع المسلمين لا يقوم بقضاء حوائج المسلمين !

النبى عليه السلام يعتبر من الصدقات التي يأمر بها <إعانة الأعمى والأصم والأبكم والضعيف > [رواه أحمد عن أبي ذر]، ونصف مجتمع المسلمين غير مُمكّنٍ من إعانة هؤلاء جميعاً ولا من سائر الصدقات !

الله تبارك وتعالى يقول: (ادع إلى سبيل ربك) [النحل: 521]، ونصف مجتمع المسلمين غير مُمكّنٍ من الدعوة إلى سبيل ربه !

الله عزّ وجل يُورد الصفات اللازمة لمجتمع المسلمين فيقول: (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى: 83]، ونصف مجتمع المسلمين مُستَبَعَدٌ تماماً عن الشورى في الأمر !

وغير ذلك كثير !

ثم نتساءل بكل براءة: لماذا تخلف المسلمون؟

*

المرأة المسلمة إذن مطالبة كالرجل المسلم بالقيام بهذه القائمة الطويلة من الفروض الكفائية التي ذكرنا بعضها. ولأمر ما تكرر في القرآن الكريم كثيراً قَرْنُ الإِيمَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ - فليس الإيمان بالتمني ولكنه ما وَقَرَ في القلب وصدق العمل: (ليس بأمانيتكم ولا أمانيتي أهل الكتاب ! من يعمل سوءاً يُجْزَ به، ولا يجذ له من دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعمل من الصالحات من ذَكَرَ أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً) [النساء: 321-421].

ولكن هذه القرون الطوال من إقصاء المرأة المسلمة عن القيام بهذه الواجبات الاجتماعية، قد جعلت المناداة بها في عصرنا الحاضر أمراً غير مألوف، وأوجبت البحث عن سُبُل لتفعيل دور المرأة في جلب المصالح للمجتمع ودرء المفسد عنه، وترسيخ ولاية المؤمنات للمؤمنين، وتمكين المرأة من الأمر بالمعروف وإتيان المعروف، ومن القيام بهذه الصدقات التي تبرهن على مصداقية انتمائها إلى هذا المجتمع الفاضل.

وقد خطر لنا - في منظمة الصحة العالمية - أن نلج هذا الأمر من أحد أبوابه. ووجدنا أن في الإسكندرية - التي هي مقر مكتبتنا الإقليمي - كما في معظم بلدات الإقليم، عدداً كبيراً من المناطق التي نمت نمواً عشوائياً في أرباض المدن. وهذه العشوائيات تتصف بسوء أوضاعها الصحية والبيئية في مساكنها وطرقاتها وسكانها. فالخدمات الصحية والاجتماعية فيها متدنية، وشروطها البيئية متدهورة، وكثافتها السكانية مرتفعة، والوعي بالمشكلات البيئية مفقود، وفرص القيام بأعمال تنمي المهارات الحرفية للنساء غير متوافرة، ومشاركة المرأة في حل مشكلات المجتمع المحلي معدومة.

وقد اخترنا ثلاثاً من هذه العشوائيات، وانفقنا مع إحدى المنظمات غير الحكومية على خطة عمل لتحسين الظروف الصحية والبيئية فيها. وانضمت

إينا جامعة الإسكندرية وقادة المجتمع المحلي وبعض موظفي محافظة الإسكندرية. وحُدِّدت أهداف المشروع بتحسين الشروط البيئية، ولاسيما النظافة العامة والتخلُّص من النفايات الصلبة، وتوعية أفراد المجتمع المحلي ولاسيما النساء والأطفال حول الأمور الصحية والبيئية والاجتماعية، والعمل على انضمامهم إلى مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإيجاد وسائل لاستدرار الدخل ولاسيما من خلال الأنشطة المتصلة بالبيئة، وتحفيزهم على تحسين ظروفهم السكنية والصحية والبيئية والاقتصادية.

وتعاقدت منظمة الصحة العالمية مع جامعة الإسكندرية على تدريب اثنتي عشرة شابة من كل مجتمع محلي، تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والثلاثين، ممن بلغن مستوى متوسطاً من التعليم. وكانت الغاية من التدريب بناء قدراتهن في مجال إصلاح البيئة وفي مجال التنمية المضمونة الاستمرار، بحيث يصبحن قادرات على تدريب وتوعية ربات البيوت في مجتمعاتهن المحلية. وقد شاركت هؤلاء الفتيات في رسم خطة التدريب وبرنامجها بما يلبي حاجاتهن وحاجات مجتمعهن، وبما ينمي مهارتهن في أنشطة لاستدرار الدخل. وقد ركز البرنامج التدريبي الأول على المشاكل البيئية بوجه عام، ولاسيما التخلص من النفايات الصلبة، وإعادة استعمال ما يمكن استعماله منها، وعلى مخاطر تلوث الهواء والتدخين، وعلى تنقية المياه الملوثة، وعلى الإقلال من هدر الماء، وعلى زيادة الرقعة الخضراء، وعلى ضمان مأمونية الغذاء. وأقيمت حلقات عملية عدة تناولت - في ما تناولت - طرق تحضير الغذاء الصحي، وصناعة السِّلَال من مصادر موجودة في الطبيعة، والتفقد البيئي للمدارس، والإسعاف الأولي، وتوقّي الممارسات التقليدية الضارة.

وقد تم توفير وسائل النقل لهؤلاء الفتيات، وتلقين بعض الدعم المادي، ومُنحن لقب رائدات البيئة، وهو لقب زاد من ثقتهن بأنفسهن وأعلى مكانتهن

في مجتمعهن. وقامت المنظمة غير الحكومية بتزويد هؤلاء الرائدات بمعدّات لتنظيف الشوارع وجمع النفايات وبأربعة آلاف شجرة لتوسيع الرقعة الخضراء.

وقد كانت نتائج هذه التجربة مَبْعَثَ رضى وارتياح، وحققت نجاحاً منقطع النظير، دفعنا إلى تكرارها والاستزادة من أمثال هذه المشاريع. وأمّعت رائدات البيئة في ابتكار سُبُل جديدة لتحسين الصحة، وتعزيز البيئة، وزيادة الدخل في مجتمعاتهن المحلية.

وما هذه التجربة إلا مثالٌ بسيطٌ على كيفية تمكين المرأة من الاضطلاع بدورها البناء في المجتمع. وإنما اتخذنا الصحة وإصلاح البيئة مدخلاً لأنهما من الأمور التي لا يختلف فيها الناس، ولا يماحك فيها المماحكون. وليس يخفى أن في وسع المرأة أن تضطلع بدورها الأصيل في تعزيز الصحة بأشكال متعددة.

فلها قبل كل شيء، دورٌ رئيسي في التثقيف الصحي والتوعية الصحية، وذلك ضرباً من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أسلفتُ قبل قليل ذكرَ بعض المعروفات والمنكرات الصحية، فذكرت الإرضاع من الثدي وتطعيم الأطفال في باب المعروف، وذكرت محاربة التدخين ومكافحة فساد البيئة في باب المنكر. ولكن قائمة المعروف والمنكر في الميدان الصحي قائمة طويلة جداً، والمرأة أقدر الناس على الأمر والنهي في هذا المجال.

وللمرأة دورها المهم في التغذية؛ بل هي في حقيقة الأمر التي تقوم بتغذية العالم كله. ولا يسمح الوقت لي بالحديث عن دورها في إنتاج الغذاء، وهو دور كبير كما يتضح من تقارير منظمة التغذية والزراعة الدولية، ولكنني أودُّ التذكير بدورها في اختيار الغذاء لأسرتها وحسن إعداد هذا الغذاء بأفضل الطرق الصحية، ودورها في الوقت نفسه في توجيه سائر أفراد المجتمع إلى مقومات الغذاء الصحي، وكيفية اتباع الشروط الصحية في إعداد الغذاء،

وكيفية المحافظة على سلامة الغذاء ومأمونيته. والأهم من ذلك كله غرسُ العادات التغذوية الصحية في أبنائها.

والمرأة هي الرائدة في تطعيم الأطفال. وقد كفانا في حملتنا في منظمة الصحة العالمية لتطعيم الأطفال في أفغانستان، أن نبث الدعوة إلى نساء هذا البلد من خلال الإذاعة، فاستجابت المرأة الأفغانية التي تُوصم بالتخلف استجابةً لم يكن يتوقعها أحد، وأتت النساء بأطفالهن إلى مراكز التطعيم أفواجا، وبلغت التغطية بالتطعيم نسباً عالية تُقارَن بمثيلاتها في البلدان المتقدمة، مع أن البلد في حالة حرب وكرب.

والمرأة هي المسؤولة الرئيسية عن توفير الماء الصالح للشرب لأسرتها، وكثيراً ما تحمل الماء من مسافات طويلة، وتغرس في أفراد أسرتها عادات النظافة الشخصية الصحية والتخلص من النفايات والفضلات.

والمرأة هي التي تضطلع بالعناية بالأم الحامل والمرضع وبرعاية الطفل، وهي التي تتخذ المبادرات في مثل حالات الإسعاف الأولي لحوادث الأطفال، وتقرر الحاجة إلى استعمال الخدمات الصحية لنفسها ولأفراد أسرتها على حد سواء.

والمرأة هي التي تضطلع بالتدبير العلاجي لكثير من الحالات المرضية البسيطة التي لا يُرَاجَع الطبيب من أجلها في غالب الأحيان، كالصداع، والإمساك والإسهال، والتهاب الحلق، ونزلات البرد، وارتفاع الحرارة الخفيف، وهي التي تتخذ من الإجراءات ما يقي أفراد الأسرة الآخرين ويكفل عدم عودة المرض من جديد.

والمرأة هي التي تقوم بإعطاء الأدوية لمرضائها، وتتكفل بحفظها بعيداً عن الرطوبة والحرارة وعن أيدي الأطفال.

كل هذا ونحن لم نتحدث عن دور المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، أو زائرةً صحيةً، أو عاملةً مهنيةً في مركز من المراكز الصحية أو مؤسسة من المؤسسات الصحية.

وإنما أردت بذلك يا أمير المؤمنين - أن أشير مجرد إشارة إلى ما يمكن للمرأة أن تفعله في المجال الصحي وحده. فكيف بسائر مجالات الحياة؟

وبعد، فإن كثيراً من المخلصين يُفْقَهُم أن يكون في قيام المرأة بما أوجبه الله عليها من نشاط اجتماعي، تشبُّه بالآخرين، الذين تعاني مجتمعاتهم من الفوضى الأخلاقية والتفكك الاجتماعي. وأحبُّ أن أذكر هؤلاء الإخوة الأحبة، بعبارة نفيسة للإمام ابن تيمية رحمه الله [في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص 771] يقول فيها: <والكلام إنما هو في أننا مَنهَيُّون عن التشبُّه بهم في ما لم يكن سَلْفُ الأمة عليه، فأما ما كان سَلْفُ الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله! >

ثم إن عمل المرأة في بيتها ومجتمعها لا يُفترض أن يُخل بحسن تربيتها لأولادها، كما تدلّ على ذلك ممارسة المرأة في عصر الرسالة. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: <تزوَّجني الزُّبَيْر وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح [وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماء] وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه، وأسْتَقِي الماء، وأُخْرِزُ غَرْبَهُ [أي أحيط دلوه]، وأعجن... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ص على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ [أي ميلين]... حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني! > [متفق عليه]. فهل جَعَلَ هذا العملُ كلُّه ذاتَ النطاقَيْن تسيء تربية عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير؟ اللهم غفراً.

ألا إنه لا يصلح أمرُ آخر هذه الأمة إلا بما صلَّحَ به أولها، ولا بُدَّ إذا أردنا الفلاح من أن نأخذ الكتاب والسنة بقوة، ونقتحم العقبة بجرأة، ونُقدم على

إحياء دور المرأة المسلمة كما مارسته في عصر الرسالة والخلافة الراشدة،
ولمثل هذا فليعمل العاملون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.